

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
فايز غنام الجمهور

بحال إلى لجنة الإسكان والعقار
يوزع على الأعضاء

د. محمد
ع.٣/٨/٦

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:

" إذا كان رب الأسرة مالكاً لعقار تم استملاكه وتثمينه أو بيعه بمبلغ يقل عن خمسمئة ألف دينار كويتي " ٥٠٠٠٠٠٠ د.ك " منح القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع على خمسمئة وسبعين ألف دينار كويتي " ٥٧٠٠٠٠٠ د.ك " وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم ، وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية ، وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك الائتمان الكويتي متى توافرت فيهم شروط استحقاقها ."

(المادة الثانية)

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

نظراً إلى أن قيمة العقارات في دولة الكويت أخذت في التصاعد والزيادة بطريقة ملفتة للنظر، مما أصبح حصول المواطن على مسكن ملائم وبسعر مناسب يستطيع دفعه، حلم صعب المنال، لذلك بذل المشرع كل جهده حتى يتحقق للمواطن هذا الحلم ويجعله حقيقة ملموسة لذلك جاءت المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، وسيلة من وسائل المساعدة للمواطن الذي يملك عقاراً تم استملاكه وتثمينه أو بيعه أن يحصل على القرض المبين في المادة (٢٨) ليعينه على شراء عقار آخر بديل ومناسب إلا أنه تم وضع سقف أعلى لثمن العقار الذي تم تثمينه واستملاكه أو بيعه حتى يمكنه الحصول على القرض، وقد أعيد النظر عدة مرات في هذا السقف بزيادته حتى يتواءم مع الزيادة المطردة والمتسارعة في أثمان العقارات، وكانت آخر مراجعة له تمت بمقتضى القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم بتاريخ ٢٠١٠/٠٧/٠٤ ومن ثم يتعين إعادة النظر في هذا السقف مرة أخرى ورفعته من (٣٠٠) ألف دينار إلى (٥٠٠) ألف دينار.

وقد تلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه قد منحت لرب الأسرة الذي يملك عقاراً تم استملاكه وتثمينه أو بيعه بالسقف السابق الإشارة إليه الحق في الحصول على القرض المبين بالمادة (٢٨) وقدره (٧٠) ألف دينار.

ثم نكصت تلك المادة عن ذلك وأفرغت هذا الحق من مضمونه سواء بإلغائه أو بتقليصه بقدر كبير يفقده قيمته ويهدر الغاية منه، وذلك بما اشترطته بعدم زيادة حاصل جمع مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع عن السقف المحدد.

وبتطبيق هذا الشرط في الواقع ثبت أن كل من ثمن له عقار أو باعه بثمن يقل قليلاً ببضع دنائير عن السقف الموضوع محروماً من الحصول على القرض أو في أقل القليل الحصول

State of Kuwait



دولة الكويت

على جزء يسير منه لا يغني ولا يضمن من جوع، قاصراً عن إعانته على شراء مسكن مناسب.

وكان من الضروري للتغلب على هذه المشكلة ولتحقيق الصالحين العام والخاص أن يُعاد النظر أيضاً في السقف الأعلى الذي يتضمنه الشرط المشار إليه، ومن ثم جاء التعديل المقترح لتلك المادة محققاً لذلك بجعل مقدار مبلغ التثمين والاستملاك أو البيع بالإضافة إلى مبلغ القرض لا يزيد عن (٥٧٠) ألف دينار.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الاعمال الاول